

هذا كما في القصة

العيني

كما جامع المصنفين

في مجموع الخلاصة والبرهان

في شرح القصة

في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...

وفي الحديث بين اليهود في السؤال والمؤمن عن الزمان واليوم  
وفي تحليف الشاهدان دابة وفيما ذابغ اليا والارض  
للصغير فالواي الى القاضي في قضته وفي مائة حين ليدون  
وفي تسمية الجبوس اذا خيف فلهم وفي حين الوثوق  
حين المصون اذا خيف فراه وفي سوال الشاهدين  
التيان اذا اتهمه وفيما اذا صرف الناظر فيما ليحور كبح  
اوقف ابرهه فالواي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء  
ضم اليه فقه جلد في العاقر انه يضم اليه فقه كما في القصة  
من في نفع ما تم من حجة تسع حرد وذلك في مو  
اشترى عبدا وقضه ثم ادعى اليه باعه قبله من فلان  
الفايد بجذ وبرهن فانه يقبل وهب حاربه واستولى لها  
لوهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولى لها  
وبرهن يقبل ويسترد لها والعمير يزدق عليها مساملا  
الواي في فقه باعه ثم ادعى انه كان اعطه التناقض في نفي  
في الحوية ونوعها مظاهر ان الباع اذا ادعى التدبير او  
ان استنار وتسمع فالحجة وكلام القتاوي مثال وفي دعوى  
الزارة سوى بين دعوى الباع التدبير والعتاق و  
ذكوخا فانيها الثانية اشترى ارضا ثم ادعى ان باعها  
كان قد جعل مقبرة ومسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم  
ان باعه اعتق ذلك العبد الرابعة باع امرا ثم ادعى انها  
وقفت الخامسة باع الذهب مال وله ثم ادعى انه وقع  
بين فاحش السادسة الوصي ذابغ من ادعى ذلك  
السابعة التولي على الوصف كذلك وكذا كل من باع ثم ادعى  
الفساد وكذا كل الهادي الوثوق بانه لم يكن علاله وذكرنا  
اختلاف فاه من فروع اصل المسئلة او ادعى الباع انه نطق

في تاريخ جامع المصنفين

وفي حديث عليه ان الوصاية نهره الوصي وفي حديث عليه ان  
بالماله فينتها بالوكيل انما للصر هذا يدل على جواز اقامتها  
بعد الوفاة في كل موضع سبق للمهر من غير المهر وله هادي  
هذا اصله ثم رتبنا ما هو استحقاق يقبل لينة يدوم  
انما للشيخ عليه ليتمكن من الرجوع على ابعد وتسمع عليه  
ان في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رتبنا حاسا في القصة  
في حوضه لان عن الصي فاقر يخرج عن المصومة لكن نظام  
الينة عليه مع اقره خلاف الوصي فيما بين القاضي اذا اقر  
شرح عن المصومة كما ان الشهادة في غير محرم المتأخر بعد  
الطلب ان في مسائلها كون عاجل من الدهان واذا اقام  
الحق فيهم انما يكون اسرع قبول وان كان الحاكم جائزا واخر  
عدلان ما يقط وان كان معقدا القاضي خلاف معقدا الشاهد  
وان يعلم ان القاضي يقبله ثم رتبنا سادسا لو اقر ارض  
لوصي له فاما تسمع الينة عليه مع فراه ثم رتبنا سابعيا في  
مشية لفتي ابره انه يعين من اجل من اخر فاقام اول الينة  
فان كان الخرج حاصل تقبل عليه الينة وان لم يجر هذا  
الذي وكان غائبا لا تقبله اذا انقضت بيعة الطوع مع  
بيعة الكراهة فيبيته الكراهة في البيع والجماعة والصلح والوفاء  
وعند عدم البيان فالقول على الطوع كما ان التعلق في حجة  
البيع وفساده فالقول على صحة العتق يجوز تخصيصه  
وغيره بالزمان والمكان واستنسا بعض المصوم ما في القصة  
وعلى هذا الامر السلطان بعدم استماع الدعوى بعد خمسة  
سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها **الزاد** الحالفين في  
السؤال عن صلب الدين للمدعي ولكن لا يجر على يمانه ويطلب  
الحاسبة بين المدعي والمدعى عليه ولا يجر على يمانه في الينة

استنبطت والشرع والدين

في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...

في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...  
في شرح القصة...  
وهي في مجموع الخلاصة والبرهان...

Copyright University